

قرار محكمة النقض

رقم 63

الصادر بتاريخ 24 يناير 2023

في الملف المرني رقم 2020/2/1/1895

دعوى التعويض عن عيوب المبيع - إثارة تلقائية للتقادم - أثره.

بمقتضى الفصل 372 من ق.ل.ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن تستند إليه من تلقاء نفسه، والمحكمة عندما أسست ما قضت به على التقادم رغم أن المطلوب في النقض لم يتمسك به أمامها، يكون قرارها فاسد التعليل مرتكزا على خرق للفصل المذكور، وعرضته للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 2020/02/21 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ب.ز) الرامية إلى نقض القرار عدد 316 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2019/04/18 في الملف عدد 2018/1201/754 مملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/24.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الخلفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المدعية (ح.ط) تقدمت بتاريخ 2017/5/25 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بوجدة عرضت فيه، أنها خلال شهر مايو 2014 اشترت من المدعى عليه الملك المسمى "ت 92" موضوع الرسم العقاري عدد "... البالعة مساحته 104 م2 عبارة

عن منزل من طابق سفلي يشتمل على صالون وغرفتين ومطبخ ومرآب بثمن قدره 520.000 درهم، وأنه عند استلامها المنزل المذكور اكتشفت عدة عيوب تتمثل في تشقق الجدران، وعدم وجود الأسلاك الكهربائية الموصلة للتيار الكهربائي، وأنها أخبرت المدعى عليه بذلك إلا أنه ظل يماطلها في إصلاح تلك العيوب، والتمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا مؤقتا قدره 10.000 درهم، وإجراء خبرة لتحديد العيوب الموجودة بالمنزل وقيمة إصلاحها. أجاز المدعى عليه بأن المدعية تسلمت المنزل بكامل تجهيزاته الضرورية من ماء وكهرباء وصرف صحي وبعد معاينتها له، فصدر الحكم عدد 1720 بتاريخ 2017/11/14 في الملف عدد 17/580 قضى برفض الطب، استأنفته المدعية، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار انعدام الأساس القانوني، ونقصان التعليل، وخرق الفصلين 532 و 380 من ق.ل.ع، ذلك أنها قضت برفض دعواها للتقادم المحدد في سنة واحدة من تاريخ البيع، والحال أن التقادم لا يسري بالنسبة لدعوى الضمان إلا من تاريخ اكتساب الحقوق واكتشاف العيوب الخفية، والطاعنة لم تكتشف العيوب المذكورة إلا بعد حوالي سنتين، وبأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار الخبرة المدلى بها.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن المحكمة بنت قضاءها على تعليلها الذي جاء فيه: "إن المدة بين تاريخ شراء الطاعنة للمنزل من المسئنف عليه، وتاريخ تقديمها الدعوى هو 14 سنة فتكون المدة المقررة للضمان سنة من تاريخ البيع قد انقضت.... وبأن المعاينة المستدل بها أنجزت خلال تاريخ لاحق لتاريخ البيع بمدة خارج أجل الضمان المقرر قانونا مما أضفى السقوط على ادعائها" في حين أنه وبمقتضى الفصل 372 من ق.ل.ع فإن التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لأبد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به، وليس للقاضي أن تستند إليه من تلقاء نفسه" والمحكمة عندما أسست ما قضت به على التقادم رغم أن المطلوب في النقض لم يتمسك به أمامها، يكون قرارها فاسد التعليل مرتكزا على خرق للفصل المذكور، و عرضته للنقض.

لأجله

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد عبد الرحيم سعد الله رئيسا والمستشارين السادة: محمد الخلفي مقررا، عبد الرحمان انويدر، عبد القادر الوزاني ومحمد القمحي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فهد الرميثي.